



الأمانة العامة للمجلس التنفيذي
GENERAL SECRETARIAT OF THE
EXECUTIVE COUNCIL


الجريدة الرسمية

30 يونيو 2023 م - العدد السادس


الجريدة الرسمية

السنة الثانية والخمسون - العدد السادس

الصفحة	المراسيم:
5	مرسوم أميري رقم (13) لسنة 2023 بإحالة قاض إلى التقاعد.
	قرارات المجلس التنفيذي:
9	قرار المجلس التنفيذي رقم (66) لسنة 2023 بشأن تعيين المدير العام لمجلس أبحاث التكنولوجيا المتطورة.
10	قرار المجلس التنفيذي رقم (67) لسنة 2023 بشأن تعيين المدير العام للشؤون الاستراتيجية في دائرة الإسناد الحكومي.
11	قرار المجلس التنفيذي رقم (68) لسنة 2023 بشأن استبدال عضو في مجلس إدارة شركة أبوظبي للخدمات العامة.
	قرارات أخرى :
	قرارات دائرة القضاء:
15	قرار رئيس دائرة القضاء رقم (20) لسنة 2023 بشأن تخويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي مجلس أبوظبي الرياضي.
17	قرار رئيس دائرة القضاء رقم (21) لسنة 2023 بشأن تجديد صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي دائرة تنمية المجتمع.
19	قرار رئيس دائرة القضاء رقم (22) لسنة 2023 بشأن تخويل صفة الضبطية القضائية لأحد منتسبي دائرة تنمية المجتمع.
21	قرار رئيس دائرة القضاء رقم (23) لسنة 2023 بشأن تخويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية.
23	قرار رئيس دائرة القضاء رقم (24) لسنة 2023 بشأن تجديد صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي دائرة الصحة.
	قرارات دائرة البلديات والنقل:
25	قرار إداري رقم (75) لسنة 2023 تمديد مدة توفيق الأوضاع الواردة في القرار (39) لسنة 2021 بشأن تصاريح مزاولة الأنشطة الاقتصادية في المباني الواقعة ضمن المحاور التجارية في إمارة أبوظبي.



المراسيم



مرسوم أميري رقم (13) لسنة 2023 بإحالة قاض إلى التقاعد

نحن محمد بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وبناءً على اقتراح مجلس القضاء، وتوصية رئيس دائرة القضاء.
- أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة الأولى


يُحال القاضي/ فهد محمد سالم الحارثي، قاضي استئناف (الفئة الثالثة) إلى التقاعد.

المادة الثانية


يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 22 - يونيو - 2023 م
الموافق: 04 - ذي الحجة - 1444 هـ



قرارات المجلس التنفيذي



قرار المجلس التنفيذي رقم (66) لسنة 2023
بشأن تعيين المدير العام لمجلس أبحاث التكنولوجيا المتطورة

قرر المجلس التنفيذي ما يأتي:
يُعين سعادة / شهاب عيسى أبوشهاب السويدي مديراً عاماً لمجلس أبحاث
التكنولوجيا المتطورة.

سيف سعيد غباش
الأمين العام

صدر بتاريخ : 09 - يونيو - 2023 م
الموافق : 20 - ذو القعدة - 1444 هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (67) لسنة 2023
بشأن تعيين المدير العام للشؤون الاستراتيجية في دائرة
الإسناد الحكومي

قرر المجلس التنفيذي ما يأتي:
تعيين سعادة / ربي يوسف أحمد الحسن آل سمرين مديراً عاماً للشؤون
الاستراتيجية في دائرة الإسناد الحكومي.


سيف سعيد غباش
الأمين العام

قرار المجلس التنفيذي رقم (68) لسنة 2023 بشأن استبدال عضو في مجلس إدارة شركة أبوظبي للخدمات العامة


بعد الاطلاع على قرار المجلس التنفيذي رقم (59) لسنة 2021 بشأن إعادة
تشكيل مجلس إدارة شركة أبوظبي للخدمات العامة ، قرر المجلس التنفيذي
ما يأتي :
يحل السيد / الحسن كعبوس الزعابي محل السيد / إبراهيم خميس محمد
المغربي في عضوية مجلس إدارة شركة أبوظبي للخدمات العامة.

سيف سعيد غباش
الأمين العام

صدر بتاريخ : 09 - يونيو - 2023 م
الموافق : 20 - ذو القعدة - 1444 هـ



قرارات أخرى



قرار رئيس دائرة القضاء رقم (20) لسنة 2023
بشأن تخويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي مجلس أبوظبي الرياضي

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي
في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،
وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (4) لسنة 2011 بإنشاء مجلس أبوظبي الرياضي،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة
أبوظبي،

وبناء على كتاب الأمين العام لمجلس أبوظبي الرياضي رقم (2020/0002) بتاريخ
17 سبتمبر 2020،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية بالإنبابة رقم (2023/16938)
بتاريخ 26 أبريل 2023،

قرر:

المادة الأولى

يجوز الموظفون التالي بيانهم صفة أمور الضبط القضائي بالنسبة للجرائم
والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وفق
التشريعات السارية، وهم:

1. خالد درويش عبدالله درويش الشحي.
2. فيصل علي إبراهيم الحمادي.
3. غانم راشد عتيق الهاملي.
4. فاطمة وليد راشد الزعابي.
5. محمد أحمد قاسم سلام.
6. عبدالله بلال النوبى سعيد.

7. محمد حسن جاسم علي الحوسني.
8. سالم جاسم عبداللّه جاسم جاسم.
9. مليحه سعيد ضاعن المنصوري.
10. سالم عثمان سالم الزعابي.

المادة الثانية

يؤدي مأمورو الضبط القضائي المذكورون في المادة الأولى من هذا القرار اليمين القانونية أمام النائب العام، قبل مباشرة مهام وظائفهم، بالصيغة التالية: «أقسم باللّه العظيم أن أؤدي أعمال الضبطية القضائية بكل صدق وأمانة وإخلاص، دون خشية أو تمييز أو محاباة، وأن أتقيد بالتشريعات السارية في الدولة والإمارة».

المادة الثالثة

يسري هذا القرار لمدة سنة واحدة.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 23 ذو القعدة 1444 هـ
الموافق : 12 يونيو 2023 م

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (21) لسنة 2023
بشأن تجديد صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي دائرة تنمية المجتمع

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي
في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،
وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (12) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة تنمية المجتمع،

وعلى قرار رئيس دائرة القضاء رقم (40) لسنة 2020 بشأن تخويل صفة
الضبطية القضائية لبعض موظفي دائرة تنمية المجتمع،

وبناء على كتاب وكيل دائرة تنمية المجتمع رقم (OUT/USO/041/2022)
بتاريخ 26 أغسطس 2022،

وعلى كتاب النائب العام لإمارة أبوظبي رقم (د ق أن ع/2022/205) بتاريخ 5
سبتمبر 2022،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية بالإنابة رقم (2023/14180)
بتاريخ 3 أبريل 2023،

قرر:

المادة الأولى

تجدد صفة الضبطية القضائية الممنوحة للموظفين التالي بيانهم، بالنسبة
للجرائم والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال
وظائفهم وفق التشريعات السارية، وهم:

1. فاطمة بطي عبيد الغفلي.
2. أحمد مبارك ناصر المنصوري.
3. عبد الله أحمد حسين أحمد أمين.

المادة الثانية

يؤدي مأمورو الضبط القضائي المذكورون في المادة الأولى من هذا القرار اليمين القانونية أمام النائب العام، قبل مباشرة مهام وظائفهم، بالصيغة التالية: «أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال الضبطية القضائية بكل صدق وأمانة وإخلاص، دون خشية أو تمييز أو محاباة، وأن أتقيد بالتشريعات السارية في الدولة والإمارة».

المادة الثالثة

يسري هذا القرار لمدة سنة واحدة.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 23 ذو القعدة 1444 هـ
الموافق : 12 يونيو 2023 م

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (22) لسنة 2023
بشأن تخويل صفة الضبطية القضائية لأحد منتسبي دائرة تنمية المجتمع

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي
في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،
وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (12) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة تنمية المجتمع،

وبناء على كتاب وكيل دائرة تنمية المجتمع رقم (OUT/USO/78/2022)
بتاريخ 23 سبتمبر 2022،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية بالإنابة رقم (2023/14260)
بتاريخ 3 أبريل 2023،

قرر:

المادة الأولى

يخول الموظف/ محمد عبداللطيف حيدر البلوشي، صفة مأمور الضبط القضائي
بالنسبة للجرائم والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصه، وتكون متعلقة
بأعمال وظيفته وفق التشريعات السارية.

المادة الثانية

يؤدي مأمور الضبط القضائي المذكور في المادة الأولى من هذا القرار اليمين
القانونية أمام النائب العام، قبل مباشرته مهام وظيفته، بالصيغة التالية: «أقسم بالله
العظيم أن أؤدي أعمال الضبطية القضائية بكل صدق وأمانة وإخلاص، دون خشية أو
تمييز أو محاباة، وأن أتقيد بالتشريعات السارية في الدولة والإمارة».

المادة الثالثة

يسري هذا القرار لمدة سنة واحدة.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 23 ذو القعدة 1444 هـ
الموافق : 12 يونيو 2023 م

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (23) لسنة 2023
بشأن تغويل صفة الضبطية القضائية
لبعض موظفي هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي
في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،
وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (7) لسنة 2019 في شأن إنشاء هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة
الغذائية،

وبناء على كتاب مدير عام هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية رقم
(ADMB/DG/2023/87) بتاريخ 6 فبراير 2023،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية بالإنابة رقم (2023/13496)
بتاريخ 28 مارس 2023،

قرر:

المادة الأولى

يخول الموظفون التالي بيانهم صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة للجرائم
والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وفق
القانون رقم (7) لسنة 2019 المشار إليه والتشريعات الأخرى ذات الصلة، وهم:

1. موزة حمد سيف النعيمي.
2. مريم راشد سالم محمد المنذري.
3. صفية سرحان قائد الحمودي.
4. مروان راشد حميد اليحيائي.
5. مريم محمد صالح الكعبي.
6. كاميليا أحمد سالم البريكي.

7. نشأت أحمد عبد الله الحتاملة.
8. محمد حسن محمد الحمادي.
9. عادل أحمد حسن المشجري.
10. فاطمة عبد الله حامد الشامسي.
11. سعيد محمد عبد الله العامري.
12. علي مسلم أحمد المهري.
13. محمد أحمد محمد قاسم الحمادي.
14. محمد عبد الله أحمد الجابري.
15. وائل إبراهيم موسى حسن.
16. أحمد سالم سعيد الكوي.
17. محمد مصطفى عبد الخالق عبد الحلیم.
18. سعيد جمعه سعيد الريسي.

المادة الثانية

يؤدي مأمورو الضبط القضائي المذكورون في المادة الأولى من هذا القرار اليمين القانونية أمام النائب العام، قبل مباشرة مهام وظائفهم، بالصيغة التالية: «أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال الضبطية القضائية بكل صدق وأمانة وإخلاص، دون خشية أو تمييز أو محاباة، وأن أتقيد بالتشريعات السارية في الدولة والإمارة».

المادة الثالثة

يسري هذا القرار لمدة سنة واحدة.

المادة الرابعة

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 23 ذو القعدة 1444 هـ
الموافق : 12 يونيو 2023 م

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (24) لسنة 2023
بشأن تجديد صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي دائرة الصحة

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي
في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،
وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة الصحة،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة
أبوظبي،

وعلى قرار رئيس دائرة القضاء رقم (13) لسنة 2019 بشأن تحويل صفة
الضبطية القضائية لبعض موظفي دائرة الصحة،

وعلى قرار رئيس دائرة القضاء رقم (10) لسنة 2020 بشأن تحويل صفة
الضبطية القضائية لبعض موظفي دائرة الصحة،

وبناء على كتاب وكيل دائرة الصحة رقم (DOH/USO/2022/1361)
بتاريخ 7 أكتوبر 2022، وكتاب وكيل دائرة الصحة رقم
(DOH/USO/2023/524) بتاريخ 28 مارس 2023،

وعلى كتاب النائب العام لإمارة أبوظبي رقم (د ق أن ع/2023/80) بتاريخ
27 أبريل 2023،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية بالإنابة رقم (2023/13612)
بتاريخ 28 مارس 2023، وكتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية بالإنابة رقم
(2023/14515) بتاريخ 5 أبريل 2023،

قرر:

المادة الأولى

تجدد صفة الضبطية القضائية الممنوحة للموظفين التالي بيانهم، بالنسبة
للجرائم والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال
وظائفهم وفق التشريعات السارية، وهم:

1. أحمد مثنى علي محسن أحمد.
2. هدى محمد سعيد حسن العامري.
3. هالسة إبراهيم فرح عبدالرحمن.
4. محمد محمود جاد الله أبو سرور.
5. أمينة حاكم عيسى المطوع.
6. أحمد أبو زيد.
7. سهيل إبراهيم مسلم زايد أبو عبده.
8. نادية عتيق مراد عبد الله البلوشي.
9. ميثاء غانم أحمد المزروعى.
10. ريم عبد الله الشيبه عبد الله المطوع.
11. يقين علي محمد علي النقي.
12. عماد الدين شريف أحمد خاطر.
13. نهاية محمد مصطفى غندور.
14. رحاب مبارك عبد اللطيف عبد الرسول محمد.

المادة الثانية

يؤدي مأمورو الضبط القضائي الواردة أسماؤهم في المادة الأولى من هذا القرار، قبل مباشرة مهام وظيفتهم، أمام النائب العام، اليمين القانونية بالصيغة التالية: «أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال الضبطية القضائية بكل صدق وأمانة وإخلاص، دون خشية أو تمييز أو محاباة، وأن أتقيد بالتشريعات السارية في الدولة والإمارة».

المادة الثالثة

يسري هذا القرار لمدة سنة واحدة.

المادة الرابعة

يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 23 ذو القعدة 1444 هـ
الموافق : 12 يونيو 2023 م

قرار إداري رقم (75) لسنة 2023
تمديد مدة توفيق الأوضاع الواردة في القرار (39) لسنة 2021 بشأن تصاريح مزاولة الأنشطة الاقتصادية
في المباني الواقعة ضمن المحاور التجارية في إمارة أبوظبي

رئيس دائرة البلديات والنقل:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بشأن إعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1983 بشأن تنظيم أعمال البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2005 بشأن الملكية العقارية بإمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2019 بشأن تنظيم إشغال العقارات والوحدات السكنية في إمارة أبوظبي ولائحته التنفيذية،
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 2019 بشأن إنشاء دائرة البلديات والنقل،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (3) لسنة 2023 بشأن بعض أعضاء المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي،
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2011 بشأن قواعد تسجيل خدمات البلدية بإمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (49) لسنة 2018 بشأن رسوم خدمات البلدية بإمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القرار الإداري رقم (39) لسنة 2021 بشأن تصاريح مزاولة الأنشطة الاقتصادية في المباني الواقعة ضمن المحاور التجارية في إمارة أبوظبي،
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل،

تُقرر ما يلي:

المادة (1)

تمديد المهلة الواردة في المادة (5) من القرار الإداري رقم (39) لسنة 2021 المشار إليه أعلاه، والمقررة لتوفيق أوضاع المؤسسات والشركات التجارية المرخصة خارج أو داخل المحاور المعتمدة التي تزاوُل أنشطة لا تندرج ضمن قائمة الأنشطة الرئيسية الواردة في ملحق القرار المذكور حتى تاريخ **01 يونيو 2027**.

المادة (2)

تبقى باقي بنود واحكام القرار الإداري رقم (39) لسنة 2021 كما هي دون تعديل.

المادة (3)

يُنْفَذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية ويُعمم على كافة الجهات المعنية وذلك للعمل بموجبه كل فيما يخصه.

رئيس دائرة البلديات والنقل

صدر بتاريخ: 2023/06/05

الإمارات العربية المتحدة
إمارة أبوظبي
تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي
قطاع الشؤون القانونية
أبوظبي - ص.ب 19
هاتف: +971 26688446 - فاكس: +971 26669981
البريد الإلكتروني: gazette@ecouncil.ae

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة

